

المطلب الثالث : مضمون الدعوى الصرفية

بعد استغناء الحامل للإجراءات السابقة ، يحق له أن يستعمل حقه في الرجوع على كافة الملتزمين تتخذ شكلا وديا حيث يبادر على إثرها أحد التضامنين الوفاء تلقائيا وطواعية بعد توصله بالإعلام ، أما اذا لم يتمكن الحامل من الحصول على الوفاء الودي ، كان له أن يرفع دعوى إلى المحكمة التجارية الكائن في دائرة اختصاصها الموطن الحقيقي او المختار المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن في المغرب كان الاختصاص المحكمة محل الإقامة ، فإن لم يكن المدعى عليه لا مولن ولا محل الامة في المغرب امكن مقاضاته امام محكمة موطن او محل إقامة المدعي او واحد منهم في حالة تعدد (م 10 من ق المحاكم التجارية) ، وإذا تعدد المدعى عليهم امكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة اي واحد منهم ، مع مراعاة م 12 من ق. المحاكم التجارية التي تجيز الإفتاء الكتابي على اختيار المحكمة التجارية .

ويمكن الحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع الضامنين على وجه التضامن فرادى او جماعة دون أن يكون ملزما باتباع ترتيب معين ، ولا تمنع الدعوى المقامة

على أحدهم من اقامتها تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمن عليه افدعوى (م201)

المطلب الرابع : سقوط الدعوى الصرفية

إذا كان المشرع قد أعطى الحق لحامل الكمبيالة في الرجوع على المسحوب عليه لاستيفاء مبلغ الكمبيالة أو متابعة كافة الموقعين، فإن حق الحامل في الرجوع على هؤلاء يمكن أن يسقط أي أن الحامل قد يفقد حقه في الرجوع على كل هؤلاء الموقعين أو بعضهم إذا توفرت أسباب هذا السقوط والتي تتمثل في حالة الإهمال أو مرور مدة التقادم

الفقرة الأولى: السقوط بسبب الإهمال

لقد تولى المشرع تحديد الحالات التي يعتبر فيها الحامل مهملًا، كما حدد الآثار المترتبة عن هذا الإهمال.

أولاً: حالات الإهمال

- 1- انصرام أو فوات الأجل القانوني لتقديم الكمبيالة المستحقة عند الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع
- 2- انصرام الأجل القانوني لإقامة احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء
- 3- انصرام الأجل القانوني لتقديم الكمبيالة المتضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف.
- 4- عدم تقديم الكمبيالة للقبول خلال المدة التي حددها للساحب.

ثانياً: آثار الإهمال

يسقط الإهمال حق رجوع الحامل تجاه المظهرين والساحب الذي قدم مقابل الوفاء والضامين الاحتياطيين والقابلين بالتدخل (م 180 فق 7)، ويبقى للحامل المهمل الحق في الرجوع الصرفي مع ذلك على:

- 1- المسحوب عليه القابل، سواء تلقى أو لم يتلق مقابل الوفاء، وسواء كان الحامل مهمل أو غير مهمل لأن المسحوب عليه بقبوله يتحمل بالالتزام بصفته المدين الأصلي للكمبيالة ولا تبرأ ذمته تجاه الحامل إلا بالوفاء في تاريخ الاستحقاق أو بالتقادم. (م 206) ولا يملك الحامل أن يرجع على خلاف ذلك على المسحوب

عليه غير القابل إن كان لم يتلق مقابل الوفاء لأنه لم يلتزم نحوه بشيء وغير مدين له بشيء.

2- الساحب الذي لم يتم بتقديم مقابل الوفاء، لأنه في مرتبة المدين الأصلي، فهو يبقى متحملاً بالالتزام الصرفي أي بالوفاء، لأنه لم يقدم شيئاً يمكن أن يعادل خطأ أو إهمال الحامل (م 206).

ويبرر رجوع الحامل المهمل على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، بأن إهمال هذا الأخير أفضح وأخطر من إهمال الحامل، وذلك لتقاعسه عن تقديم مقابل الوفاء الذي يكون سبب رفض المسحوب عليه للأداء، زيادة على ذلك فإنه أدخل الكمبيالة للتداول دون قيمة حقيقية لانعدام مقابل الوفاء ويقع عبء إثبات وجود مقابل الوفاء على الساحب (م 206)

وبمقابل ذلك لا يستطيع الحامل المهمل أن يرجع على الساحب الذي قدم مقابل الوفاء لأنه يكون هنا في مركز الضامن الذي قدم مقابل ما أخذ، ومن حقه التمسك بالسقوط لإهمال الحامل، ولا يعتبر نظام سقوط حق الرجوع بسبب الإهمال من النظام العام، فهو حق للملتزم بالكمبيالة يمكنه أن يثيره في مواجهة الحامل، ولا يمكن للمحكمة أن تشره من تلقاء نفسها.

ثانيا: آثار التقادم

قد أسس المشرع هذا التقادم على قرينة الوفاء، بمعنى أن السكوت عن المطالبة بأداء مبلغ الكمبيالة مدة 3 سنوات أو 6 أشهر أو سنة حسب مركز المدين يفترض حصول الوفاء، إلا أن هذه القرينة على خلاف التقادم العادي ليست قاطعة، ويمكن إثبات عكسها وذلك بتوجيه اليمين، كما يلتزم ورثته وذوو حقوقه أيضا بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة مورثهم من الدين، وفي حالة أداء اليمين تبرأ ذمة كل من المسحوب عليه والضامنين لأن هذه اليمين تعتبر حاسمة حتى ولو لم يكن الوفاء قد حصل فعلا (م 228). أما إذا نكل عن أداء اليمين (أي رفض أداء اليمين) فإن التزامه يظل قائما أي أن هذا التقادم لا ينتج عنه أي أثر.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الحامل قد يتقادم صرفيا لكنه يستمر كسند عادي يظل قائما طيلة مدة التقادم العادي (15 سنة) أي أن الالتزام الصرفي يتحول إلى التزام عادي خاضع لمدة التقادم العادي.

أولاً: مدة التقادم

يختلف تقادم الدعوى عن السقوط بسبب الإهمال، فإذا كان السقوط في هذه الحالة نظاماً أو جزء يسלט على الحامل المهمل نتيجة تقاعسه عن اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالتقديم والاحتجاج فإن التقادم نظام لانقضاء الالتزامات بمضي مدة زمنية يحددها القانون (م 371 ق.ل.ع)

ولم يخضع المشرع المغربي تقادم الالتزام الصرفي للتقادم العادي الطويل وإنما جعل له تقادماً قصيراً يتلاءم وطبيعة الكمبيالة وأجل الائتمان الذي غالباً ما يكون قصيراً.

وقد وضع المشرع ثلاثة أنواع من التقادم تختلف مدتها باختلاف نوع الدعوى أي ممن توجه وضد من توجه على الشكل التالي:

1- تقادم الدعوى الصرفية ضد المسحوب عليه القابل:

تتقادم دعوى الحامل والساحب والمظهر والضامن الاحتياطي ضد المسحوب عليه القابل بمضي 3 سنوات وتعتبر هذه المدة أطول مدة نظراً لكون المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي والرئيسي، ولأن الملتزمين الآخرين ما هم إلا مجرد ضامنين (م 228 م ت)، ويشمل هذا التقادم المسحوب عليه وضامنه الاحتياطي لأنه يلتزم بالكيفية التي يلتزم بها الشخص المضمون (م 180) ويبدأ حساب المدة من تاريخ الاستحقاق

2- تقادم دعوى الحامل ضد الساحب والمظهرين

تتقادم الدعوى بمرور سنة يبدأ حسابها من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل أو المهلة القانونية، أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف وتشمل أيضاً ضامنيهم الاحتياطيين

3- تقادم دعوى المظهرين ضد بعضهم البعض وضد الساحب

وهذه هي أقصر مدة وتتمثل في 6 أشهر، يبدأ حسابها من تاريخ أداء المظهر لمبلغ الكمبيالة، أو من يوم توجيه الدعوى الصرفية ضده (م 228)، ويشمل هذا التقادم الضامن الاحتياطي للمظهر أو للساحب لأنه يلتزم بالكيفية التي يلتزم بها هؤلاء.